

هل يجوز قطع الصلاة في الحرمين الشريفين

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

هل يجوز قطع الصلاة في الحرمين الشريفين؟

ينبغي للسائل أن يُحدد سؤاله عن قطع الصلاة في الحرمين، أصل الصلاة فقد جاء في الحديث الصحيح [عن أبي ذر الغفاري:] قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قال الراوي عن أبي ذر: «يا أبا ذرٍّ ما بالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قال: يا ابنَ أَخِي سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني فقال: (الكلبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)».

بالنسبة لمكة أكثر أهل العلم بل عامتهم على أن لا تقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار؛ لأن جاء في البخاري في حديث [عن عبدالله بن عباس:] «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَذَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا». ولم يتكلموا والحمار يمشي بين الصف بينهم في مكة بين الصفوف هذا أما المدينة النبوية مدينة الرسول ﷺ المدينة المنورة فالمرأة تقطع الصلاة إذا مرت بين المصلي وسترته، وكذلك الحمار، والكلب الأسود في أي صلاة يُصلي في أي مكان اتخذت سترة سواء في المسجد النبوي، أو في كل الحرم، أو من عين إلى ثور، أو من الحارة الشرقية للحارة الغربية إذا كان يُصلي ويتخذ سترةً فيه، أو في غيره يعني ما في فرق بين حرم المدينة، وبين الأرض التي وراء حرم المدينة، ينبغي إذا صلى لشيء يستره لا يُمكن أحد يمر.

أما الرجل لو مر بين المصلي وسترته لا يقطع صلاته أبدًا عند أهل العلم، بمعنى إنني جئت للصلاة وأمامي سترة وجاء شخص ومر بيني لم يقطع صلاتي، المطلوب مني ألا أملكه من المرور، سعيد الخدي كان إذا صلى في المسجد النبوي فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز ولم يرى أي محل يذهب منه إلا هذا المكان فأراد أن يمر دفعه أبو سعيد دفعةً الأولى دفعةً خفيفة فلما أبى أعاد دفعه كاد يقتله فذهب يشتكيه على مروان بن الحكم وكان حاكم المدينة، فقال مروان: مالك وابن أخيك؟ قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

لكن لو كنت راع، أو غافل ما عليك شيء، المسؤولية عليه هو، المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً». خير له من الخطوة التي يخطوها هذا بالنسبة للحرام في مكة، وبالنسبة للمدينة.